

الفصل الثامن

محكمة (وارين) المحكمة العليا

ووضع ترتيبات حقوق الإنسان العالمية

لترتيب أجندة حقوق الإنسان العالمية • وكي ما يمكن فهم عمق التأثير الأمريكي على تطوير حقوق الإنسان في الأمم المتحدة ، أعود الآن لقصة الحقوق في الولايات المتحدة قبل الاسترسال في قصة الأمم المتحدة بسبب النتائج القائمة للخصائص الأمريكية الاجتماعية البنيوية المحددة سابقا ، و بالتالي الغياب المستمر لحزب ديمقراطي اشتراكي قادر على تشكيل حكومة ، و قد مثل " الاتفاق الجديد " العلاقة المائنة الدقيقة لإحياء مبدأ التبادلية ، في شكل حقوق اجتماعية في الولايات المتحدة عدا وقت الجزر الذي تمثل - باختصار - في مرحلة " الحرب على الفقر " في ستينات القرن العشرين •

و فيما بين أعوام ١٩٤٩ و ١٩٦٠ حكمت الدولة بواسطة الحزب الجمهوري الذي قبل - على مضض فقط - بشرعية الحقوق الاجتماعية الدنيا في " الاتفاق الجديد " ، على أساس بعض الحسابات الانتخابية عموما ، و لم يكن - بالتأكيد - مستعدا لتبني تحسين أو تمديد تلك الحقوق • و هكذا انتقل للمحكمة العليا للاستجابة إلى آية مطالب وآية حملات من أجل تمديد أو تحسين الحقوق (إيبس ١٩٩٨) ، تعد محكمة وارين كما كانت المحكمة العليا تسمى فيما بين أعوام ١٩٥٠ و ١٩٧٠ نسبة لرئيس قضااتها القاضي إيرل وارين معروفة بمواقفها الداعمة لحقوق الإنسان ، و الولايات المتحدة تدين - بالفعل - في معظم شهرتها كزعيمة للخطاب الحقوقي إلى قرارات محكمة وارين ، خاصة في علاقتها بالحقوق المدنية للأمريكان الأفارقة ، و حقيقة أن محكمة وارين كانت أكثر إلحاحا بشأن حقوق الملاك المعدمين عن أي قضاء سابق أو لاحق ، إلا أن سجلها لم يكن نقيًا ، حتى مع الأخذ في الاعتبار الحقوق المدنية • و كان الاتجاه العام لنشاط محكمة وارين ميمما صوب

مفهوم أشمل وأكثر امتدادا للحرية الفردية التي واصلت استخدام المتغير الضعيف لبدأ الملكية الذي أطلقت عليه (سابقا) الحداثة الاجتماعية ، ووفقا للحداثة الاجتماعية ، يتوقع من الأفراد أن يكونوا معتمدين على الذات ، ويستطيعون التماس معاونة " الاتحادات والنقابات المسؤولة " ، ويمكن لهم توقع مساعدة الدولة فقط عندما تكون مشكلاتهم ليست من صنعهم ، لكن نتائج الإعاقات سواءا الجسمانية أو الاجتماعية مثل (العمى - فقدان الأبوة - الشيخوخة) أو التمييز الناتج عن ذلك ، قد أثبتت أن الأفراد يبقون على ولائهم للدولة . وقد أدت ما أسميه " إدارية المحكمة " إلى تقييد تلك الحرية الممتدة خاصة إذا ما اعتبرت المحكمة أن أمن الدولة في خطر . وفي عجلة صادمة لمناخ الحرية اليوم ، تم التوافق مع الحرية بسهولة - مقلقة - جعلها شرطا للولاء المبين . و من هنا جاء قرار الجمعية الوطنية لتتقدم الملونين (NAACP) بالتوقف عن السعي للحصول على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية على أساس أنها من الإيحاء السوفيتي (أندرسون ٢٠٠٣) (شوارتز ١٩٧٤ ص ٢٣٧) الذي أكد أن :-

كانت هناك ثلاث تطورات أساسية في محكمة وارين فيما يتعلق بحماية الحقوق الشخصية :-

١ - قبول " نظرية المكانة الأفضل " .

٢ - مد التوجه نحو التمسك بضمانات وثيقة الحقوق وفرضها على الولايات .

٣ - توسيع ونشر المحتوى المادي للحقوق نفسها .

ورغم أنه سيكون هناك تأكيد مضاد - مثلما فعل شوارتز - إلا أن محكمة وارين كانت وسيلة - متساوية - لضبط حقوق الحريات الفردية ولذا اهتمت بتعميق مفهوم نوعي إلى

حد ما لتلك الحقوق • وتصنيف التعديلات الدائمة والمتعلقة بالموضوع في القانون العام سوف تخدم - على أية حال - تنظيم المناقشة الحالية • إذ كانت نظرية " المكانة المفضلة " قد ذكرها أولا القاضي ستون عام ١٩٣٨ وكانت تنص على أن " لو كانت الفاعلية القضائية " ممثلة في الحكم السيئ في قضية (العمال ضد ولاية نيويورك) (أنظر سابقا) يجب إحيائها مرة أخرى ، فإن المناسبات " الأفضل " هي أن تكون إلى جانب ما يعتقد أنه ضروري حيث يكون ثقل الدستور لحماية الحقوق الشخصية • و تحت قيادة رئيس القضاة وارين هذا ما كان يعتقد بالضبط أنه لب القضية (للآراء المعارضة راجع بيرجر ١٩٧٧) و بين ضمانات وثيقة حقوق الإنسان - التي أخرت بشكل غير عادي - و التي ألزمت بها الولايات بواسطة محكمة وارين كانت تلك الحقوق المتعلقة بالمتهمة في القضايا الجنائية • و التي كانت تحميهم من الخطر المزدوج و اتهام الذات ، و تضمن - بالإضافة لذلك - محاكمة سريعة لهم و إمكانية دفع الكفالة ، و نتج ذلك التصاعد في التطور إصدار ما عرف بعد ذلك " بقواعد ميراندا " و التي وفقا لها " جعلت السماح بالاعتراف معتمدا على الشرطة باعتبارهم قادرين على إثبات أنهم قد حذروا المتهم أن له " أولا " كل الحق أن يبقى صامتا و أن يكون له محام حاضر (بيكل ١٩٧٠) • أما الحقوق الأخرى على المستوى الفيدرالي و التي مدتها محكمة وارين للمواطنين وجها لوجه مع الولايات فكانت تلك التي تتعلق بحرية الصحافة ، و حرية نقد الشخصيات العامة ، و حرية عقد الاجتماعات و الجمعيات • و أداء المحكمة بخصوص حرية التعبير سوف تتم مناقشته في التالي ، طالما أن أحكامها كانت غامضة خاصة في تمايزها وكانت مادية الحقوق التي ناقشناها توا قد تم توسيعها بواسطة عدد من القرارات مثل قضية براون ضد مجلس التعليم (١٩٥٤) و جريفين ضد ولاية إيلينوي (١٩٥٦) و بيكر ضد كار (١٩٦٢) ، التي سعت لضمان تكافؤ الظروف في ظل التمتع بالحريات الدستورية للأمريكيين الأفارقة و للمواطنين الذين يعيشون في المناطق الحضرية و للمتهمين في محاكمات جنائية على التوالي

، و قد أسس القرار الأول عملية إلغاء الفصل العنصري ، و أما القرار الثاني فأعاد التناسب في المقاعد بين الولايات داخل الكونجرس لتأكيد المزيد من التمثيل النيابي ، و القرار الثالث كان خاصا بتشكيل نظام المدعي العام الذي ضمن لكل المتهمين الحصول على استشارة " قانونية " . و في القانون الخاص كانت " فعالية " المحكمة - فيما يتعلق بتحسين مادية الحقوق الفردية - شديدة البطء في النمو ، و أصبحت واضحة فقط - في الواقع - في أواخر ستينيات القرن العشرين و أوائل سبعيناته ، و حتى مع هذا ، خلال خمسينات و ستينيات القرن ذاته (١٩٥٠ ، ١٩٦٠) استمرت عملية إدخال سند " الصالح العام " في القانون الخاص - التي كانت قد بدأت قبل فترة - الاتفاق الجديد - في التطور و النمو . و هكذا تحركت المحكمة باتجاه تقييد حرية العقد لكي تحمي الأطراف الأضعف في مجال المخالفات و الجنح المدنية ، و في التقنين الاجتماعي لتعويضات الإصابات و أخيرا - بشأن الملاك و الشركات - أحدث بعض التعديلات في امتيازاتهم بالإصرار على أن يراعوا حقوق الأفراد (شوارتز ١٩٧٤ فصل ٧ ٩٢) .

و ليس مدعها بالطبع أن فعالية المحكمة العليا كان يجب أن تصاب بالخرس في مجال القانون الخاص رغم حقيقة أن ذلك المجال هو ميدان السيطرة الذاتية للمحكمة لأقصاها ، لكنها بقت على ذلك ، كما حدث في مسألة إلغاء الفصل العنصري ، إذ بقت حساسة بصورة خاصة تجاه حقوق الملاك و تجاه السلطات القضائية في الولايات الأخرى . و هناك نموذجان يستحقان الملاحظة بشكل خاص لتلك الحماسية ، الأول يتعلق بقانون العقد و الآخر يتعلق بقانون العمل ، فالمحكمة وافقت ضمنا على اختفاء العقود الحقيقية في علاقات العمل الاقتصادي التي اتجهت لاحتواء بنود تحكيمية منعت نقل أي نزاع بشأن العقد إلى المحكمة . و هكذا أصبح الجزء الرئيسي من ارتباط نظام المحكمة بقانون العقد هو فرض التزامات عمليات الشراء التاجيري . . الخ . لدرجة أن المحاكم المدنية (

دخلت في الخدمة)٠٠٠ كفروع ذات قيمة لشركات التمويل المحلية ٠ (شوارتز ١٩٧٤ ص ٢٧٩) و كان قانون العمل - على سبيل التناقض - هو المجال الوحيد الذي قدم استثناء - للتحفظ العام - للمحكمة فيما يتعلق بمادية الحقوق الفردية في مجال القانون الخاص ، و وفقا لما ذكره مارتين شابيرو (١٩٦٤ ص ٧٥) فإن واحدا من عشرة أجزاء (٠.١) من قرارات المحكمة العليا في أعوام ١٩٥٨ إلى ١٩٦٣ متعلقة بقضايا قانون العمال ، و من خلال تلك القرارات حاولت المحكمة خفض السيطرة الذاتية و كبح تكتل النقابات إلى حد أنها أبرزت تناقضا مذهلا لمعاملاتها المستسلمة للشركات و الشخصيات الاعتبارية (وودي ويس ١٩٩٠ ب الفصل ٨) و لذلك كله ، كان لأفعال المحكمة العليا - التي ذكرت هنا توا - الدعم للحرية الفردية كمبرر صريح لتلك الأفعال ، كما كان لها تأثير ضمني - على سبيل الجدل - ذا أهمية على المدى الطويل على الأقل ، و قد وصف أليكساندريبيكل (١٩٧٠ ص ١٠٤) طبيعة ذلك التأثير جيدا هنا

- في عهد محكمة وارين ٠٠٠ لوحظ وجود اتجاه يحيط ب / و يزيح الترتيب الشخصي و الخاص لتقنين المجتمع ، و عقلنته بالمعنى الذي يتحدث به كبار داعمي الصناعة عن عقلنة الاقتصاد و ذلك لفرض النظام على المعايير ، و القيم و المؤسسات ٠٠٠ و كان هناك دليل ٠٠٠ (على وجود) ٠٠٠ جهد إداري يقاد بصورة معيبة - ٠

و من الممكن للمرء أن يقدم بصعوبة وصفا أفضل للطبيعة الإدارية لفهوم المحكمة العليا بشأن الحقوق الخاصة ٠ و أوضح دليل على غموض المحكمة نحو حرية التعبير - وهي أساس الحقوق في خطاب الحقوق الإنسانية الأمريكي الحالي و بالتالي نتيجة الجهد الإداري للمحكمة - إن هذا الغموض ينبع من تقدير قراراتها المنسية لفترة طويلة و المؤثرة - رغم ذلك - حتى الآن بشأن الحقوق المدنية لأعضاء و منتسبي و مؤيدي الحزب الشيوعي

قضايا الحزب الشيوعي :

تنقسم تلك الحالات إلى ثلاث مجموعات • وقضايا الحرب الشيوعي نشأت أساسا نتيجة للالتزمات المقدمة ضد الادانات التي صدرت في ظل قانون سميث (١٩٤٠) وقانون مكاران (١٩٥٠) • ففي قانون سميث تعد مخالفة للقانون أن يدعو المرء قولا أو كتابة إلى - إزالة أو تدمير أي نظام حكومي في الولايات المتحدة بالقوة أو بالعنف - أو - تنظيم أي جماعة أو مجموعة أو مجلس مكرس لتحقيق هذا الهدف - و قريب مما يتعلق بتلك المجموعة الأولى من القضايا ، مجموعة ثانية من الحالات ، كان على المحكمة العليا أن تقرر فيها ما إذا كان الدفاع المتصل بالحالة الأولى من قانون سميث قد وقع في إطار جريمة احتقار المحكمة أثناء المحاكمة أم لا ؟ و الأكثر عمومية إذا ما كان المحامون الذين رفضوا أداء قسم الولاء يمكن منعهم من مزاولة المهنة ؟ و أخيرا كانت هناك مجموعة من الحالات التي راجعت فيها المحكمة العليا سلطات التحقيق في الكونجرس و من يمثلها كالسيناتور أيوجين مكارثي • رئيس لجنة الأنشطة ضد الأمريكية - HUAC و ربما تكون أوضح مقولة تبين التوجه الإداري نحو حرية التعبير التي نمتها المحكمة العليا خلال أول مجموعة من القضايا ظهرت في الرأي المنفصل للقاضي فرانكفورت و المساوق - مع ذلك - لما جاء في كتاب ديميس وآخرين (١٩٥١) حيث يقول :

” أن حرية التعبير هي مصدر حضارتنا ، الحضارة التي نسمى للحفاظ عليها ، و بعد ذلك يأتي الإقرار بحق الكونجرس في وضع بعض القيود على التعبير ، هكذا تكون متناقضات الحياة • ”

أن الغرض المضر خلف أمثال تلك الكلمات ، أقرت به كلمات القاضي بلاك الراضة حيث أكد أنه طالما أن الملتزمين لم يفعلوا أكثر من أنهم وافقوا على أن يجتمعوا و يتحدثوا

و على أن ينشروا أفكارا معينة في موعد لاحق " فالقرار يرقى إلى " المراقبة المسبقة للكلام و للطباعة ، التي اعتقد أن المادة الأولى تحظرها (مرجع سابق ص ٤٠) بالإضافة إلى أنه أبرز أن الأغلبية قد ألقت بالفعل مبدأ "الخطر الحال و الواضح " بعيدا ، حيث ادعوا أنهم بنوا قرارهم على أساسه إذ قاموا بتمديده و اعتباره مسألة نسبية بعيدا عن الإقرار به بسبب تفسيرهم لعبارة " بأسرع ما يمكن " و إشاراتهم إلى حال العالم حولهم ، و قد أعاد القاضي بوجلاس - وهو الرفض الآخر - تكرار جدلية القاضي هلاك ، لكنه أضاف كلمة شارحة متنبئة من لدنه ، بدت - و كانت كذلك بالفعل - حكيمة جدا في السنوات المبكرة للخمسينات من القرن العشرين

" إن المناقشة الكاملة و الحرة تقي المجتمع من أن يصبح جامدا و غير مستعد للضغوط و الاجهادات العصبية التي تعمل على تمزيق كل صور الحضارة بددا ٠٠٠ ففي أيام الاضطرابات و الفوضى عندما استطالت طوابير الخبز و تسكع العاطلون في الطرقات و حينما تضور الناس جوعا ٠ ربما كان لدعاة إختصار الموقف ، بإحداث ثورة ، فرصة لكسب مؤيدين ٠ لكن اليوم لا تتوافر مثل تلك الظروف ، فالبلد ليس في يأس شديد ، و الناس تعرف شيوعية الاتحاد السوفيتي ، إذ كشفت أفكار الثورة السوفيتية عن كل قبورها و لا يريد الشعب الأمريكي شيئا منها " ٠

و يمكن إختصار الآثار العامة المترتبة على ذلك الاتجاه الواضح للقرارات في كراهية القاضي بوجلاس لقرار " المعايير " (١٩٦١) حينما قال (ساخرا):

(إن ذلك جعل) " القلب الحساس للكاتب الجاد ! مارك توين -
تعليقا على ذلك - يقول أنه فضل من الله " الخير " أن لدينا في بلدنا
هذه الأشياء الثلاثة التي لا تقدر بثمن ، حرية التعبير ، و حرية
الضمير و تحفظنا في ألا نستخدمهما أبدا " .

و تتبع ذلك مسار مشابه آخر للمجموعتين الآخرين من القرارات التي تتعلق بحقوق
الشيوعيين . إذ حدثت مصاعب جمة للمتهمين الشيوعيين و ذلك بتخويف و تهديد الدفاع
و أي دفاع محتمل من خلال قرارات الاتهام " باحتقار المحكمة " التي وجهت إلى اثنين
من محامي دينيس و نشر أداء " قسم الولاء " بين جمعيات المحامين في الولايات . و في
أواسط الخمسينات من القرن العشرين بدأت الأمور تميل للتحسن عندما قامت المحكمة
العليا بإبطال التهم الموجهة لمحامي دينيس و أعلنت أن عضوية الحزب القديمة لم يثبت
فساد أشخاصها و لكن في قضيتين من قضايا عام ١٩٦١ و هما قضية كوينج سبيرج ضد ولاية
كاليفورنيا و إنري جورج أناسابلو قالت المحكمة أنه بينما قد لا تعد عضوية الحزب
سببا كافيا للفصل من عضوية " جماعة المحاماة " إلا أن رفض الإجابة على الأسئلة في هذه
النقطة يعد سببا كافيا لذلك ، و كانت السخرية في قضية أناسابلو هي أن السيد أناسابلو
نفسه معارض عنيف ضد الشيوعية ، يؤمن بالبناء المتماusk لوثيقة الحقوق (أورباخ
١٩٧٦ ص ٥٣ - ٢٤٩ ، و ص ٦ إلى ٢٤١) .

و قد قدمت المحكمة برهانا آخر في تردد مماثل للتخلي عن قدرتها في تدبر حق
التعبير ، في قراراتها المتعلقة بشرعية التحقيقات البرلمانية مثل ما نتج عن لجنة الأنشطة
" ضد الأمريكية " HUAC في قضية واتكينز ضد الولايات المتحدة (١٩٦١) بدى أن
المحكمة قد أهدرت هذه التحقيقات عبر تصميمها أنه وفقا للدستور فإنها - أي
التحقيقات - لم تكن مسموحا بها ما لم تحوز غرضا مشروعوا و لكن في سلسلة القرارات

المتجعة في قضية واتكينز ضد الولايات المتحدة ، تراجعت المحكمة عن هذا الموقف من خلال الاحتجاج بالذهب الافتراضي - حسب تحليل مارتن شابيرو - القائل أن التحقيقات التي يجريها البرلمان (الكونجرس) تحوز غرضاً مشروعاً لأنها - فقط - تحقيقات برلمانية . (شابيرو ١٩٦٤ ص ٧ - ٦٣) .

أن تاريخ التقاضي في حالات الحزب الشيوعي تشير بوضوح إلى التأثير المحدود لنظرية " الوضع الأفضل " كوسيلة لحماية الحقوق الفردية ، و هنا حيث لا نجد تهديداً محتملاً - دك من كونه قابلاً للإثبات - للنظام الاجتماعي و يبدو تتابعه من ضمانة حريات التعبير للشيوعيين كاملة . الخ . و هي التي - في البداية - قد تم إنكارها كلية ثم تم استردادها جزئياً من خلال تقنيات عملية ، و أخيراً أعيد منعها مرة أخرى على أسس تقنية أيضاً ، علماً بأن مجموعة الأمريكيان الأفارقة و المتهمون في محاكمات جنائية و النقابيون ، و فيما بعد مروجو الإباحيات ، و مصدر الإشاعات بالإضافة إلى النساء و الأقليات الجنسية ، كلهم أدوا أداءاً حسناً بفضل المحكمة العليا أفضل من الحزب الشيوعي الواهن ، و بدى واضحاً أن المحكمة العليا قد منحت - بصورة واقعية - تلك الكمية من الحرية التي أشار إليها المطلب الخاص للقوى الاجتماعية بحرص شديد ، و أنها سعت لتجسيم محتوى " حرية التعبير " داخل حدود معينة بسبب الضغوط في مواقف تصبح فيها الشيوعية معادلة للوطنية . كل ذلك أضاف إلى التغير البارز في طبيعة القانون كنمط للحكم الليبرالي ، أي بالنسبة إلى ما أسماه ميللر " تسييس " القانون ، إذ أصبح القانون أداة ذرائعية من أجل أهداف أخرى مطلوبة بدلاً من أن يكون مجموعة من الأوامر الناهية مقيدة لاجتهادات رجال الإدارة و محددة لمسارات قراراتهم (ميللر ١٩٦٨ ص ١٠٧) و قد استنتج تيودور لووي (١٩٦٩ ص ١٤٤) مشيراً إلى نفس التطور مع ربطه بفكرة الفردانية مايلي :

- أصبح القانون الحديث سلسلة من التعليمات لرجال الإدارة بدلا من أن يكون سلسلة من الأوامر للمواطنين • و لو أصبح - في نفس الوقت - (١) الضبط العام أكثر موضوعية ، مصدر الأوامر جنبا إلى جنب مع وضع الضوابط و أيضا (٢) تطبيق القانون أكثر اجتهادا بفضل تحوله إلى مباشرة أقل و تجريدا أكثر ، فلماذا كان علينا أن نفترض أننا نتكلم عن نفس الظواهر الحكومية عام ١٩٦٨ مثلما فعلنا أعوام ١٩٣٨ أو ١٩٠٨ ؟ لقد أصبح المواطن رجلا من رجال الإدارة ، و السؤال الآن كيف نتأكد من بقاءه مواطنا ؟ - •

و بالعودة للوراء ، يمكن للمرء أن يلحظ أن المحكمة العليا خلال السنوات ١٩٥٥ - ١٩٦٥ أعادت تعريف - حكم القانون - كي ما يستطيع الفرد من الرعاية أن يحكم شئونه / شئونها بفعالية و استهداف • و بذلك يعرفون أنفسهم كمواطنين مخلصين • و على المدى القصير كان ذلك الجهد ناجحا ، و مع أنه أحرز مواطنين مثل الأمريكيين الأفارقة إلا أن كبار السن و الفقراء المحتاجين للرعاية الصحية و أعضاء النقابات بدى عليهم قبول الحريات التي توفرت على أمل تحسين جوهر حريتهم و حتى بينما اعترضوا على كون تلك الكمية من الحريات غير كافية و أسى فهمها • و بدأت النقابات المهنية تفعل شيئا تجاه ممارساتها التمييزية ، في حين طور دعاة الحقوق المدنية استراتيجية للعصيان المدني غير العنيف أبرز قبول مبدأ التنظيم القانوني حتى لو كانوا في حالة تجاوزه • و على النقيض كان المواطنون المستاءون - مثل الشيوعيين و العنصريين الجنوبيين - إما أنهم افتقروا للدعم الشعبي المؤثر لدوافع رفضهم أو في الحالة الأخرى فشلوا في كسب تأييد الغالبية - لحركة المقاومة الشاملة - الخاصة بهم • (مورفي ١٩٦٢) و هكذا لم يكن - اختبار التوازن - الذي غالبا ما طرحته المحكمة العليا للتطبيق - اختبارا بين أطر قانونية مثل حريات المادة الأولى و السلطات الحكومية فقط لكنه كان اختبارا بين المصالح

الاجتماعية ، و كان فرض ذلك الاختبار تأكيدا للسلطة المنظمة للقانون . و لزيد من التحديد كانت إنجازات محكمة وارين الرئيسية مزدوجة الاتجاه ، إذ يسرت للأفراد الوقوف على أقدامهم عند مواجهة حالات الاتهام الجنائي ، و الأضرار غير المتوقعة ، و العقود المتعسفة ، و التعصب العنصري ، و أسست - هذه الإنجازات - حدودا حاسمة - إلى حد ما - للرفض المشروع و بسبب التطورات الداخلية المحددة سابقا و الكم الهائل من المعايير التشريعية ، و تضاعف المواد شبه القانونية المعاد صيغتها ، فإن القانون العام و خطاب محتواه أصبح عرضة لعملية تفكيك ، " انهيار العقد باتجاه الخالفة المدنية " (جيلمور ١٩٧٤) و " تفكك الملكية " (جرى ١٩٨٠) و صلاحيات عمومية مبدأ الإهمال في المخالفات المدنية و الجنح (هوايت ١٩٨٠) و نتيجة لذلك ، لم يعد ممكنا التوجه نحو القانون العام كمصدر لسلطة توجيه - أو على الأقل ليس باعتباره الوحيد في هذا الشأن - عمليات إعادة الصياغة رغم ذلك و على كل فذلك لم يعن أن الإشارات القانونية العظيمة و الحقوق التي تحددها قد اختفت من القانون . و على العكس من ذلك ، كانت كلها موجودة بقوة لكن في إطار خطاب محدد و مقنن بشكل تشريعي ميسر لوسائل تفعيلها بدلا من عدم تحديد المبادئ و القواعد ، و بلغة الواقعيين تعد الملكية و العقد و الخالفة تمثيلا للمفاهيم التي تدرب المحامون على التفكير بها ، و التي يستديرون إليها في لحظات الشدة ، و التي على أساسها تتمايز نصوص كتبهم و تنظم داخليا ، و علاوة على ذلك ، بينما دخلت التشريعات ما يسميه جيلمور (١٩٧٧ ص ٩٦) " عصورها الوسطى " و في غياب / سواء الإدارة السياسية أو التأييد المطلوب لتجديدها أو استبدالها ، فإن أهمية الإشارات العظيمة و الحزمة المرتبطة بها من الحقوق زادت مرة أخرى " كقضايا جديدة " لم يحلم بها أحد من قبل قدمت نفسها لصدور القرار ، ففي مثل تلك الظروف ، قد تتناول المحاكم ،،، المسائل بنفسها لتنفذ ما تتطلبه العدالة و الحس الجيد أيا ما كان المطلوب ، كما أوضح ذلك جويروكالا بريزي (١٩٨٢) في قوله : في عصر " التقنين " ، كان الإصلاح القضائي

الوسيلة الوحيدة للإبقاء على حيوية القانون في مواجهة التغييرات الاجتماعية و التكنولوجيا و الأيدلوجية ، و قد اقترحت بعض كتابات فقهاء القانون في سبعينات القرن العشرين أن الإحياء الحاصل لتعميل " القانون العام " ربما أو يجب ان يمهد لعصر جديد في فلسفة المفاهيم المجردة (سومرز ١٩٦٩) (هوايت ١٩٨٠ ، كنيل ١٩٨٠) .

خاتمة :

مع نهاية ١٩٧٧ بدى على رجال الإدارة السياسية للدولة الأمريكية أنهم فقدوا ثقتهم في القانون السياسي ، و قرروا أنهم لم يعودوا يستطيعون مجاراة مثلهم الاجتماعية الحديثة ، و قد وجسها - لأربع سنوات خلت - بتضخم مذهب ، و عجز متزايد في الميزانية ، و هبوط أرباح المؤسسات و الارتفاع الدرامي في أسعار بترول الأوبك ، و الفوضى الاجتماعية و فقدان الانتماء ، و قد قررت إدارة نيكسون أن أفضل الحلول هو قطع المساعدة الدنيا المقدمة فعلا للفقراء و هكذا تنكص عن وعدها بإتاحة فرص متكافئة للجميع (وودي ويس ١٩٩٣ فصل ٧) و بالطبع كان على الرئيس نيكسون أن يغادر الرئاسة ، ليس بسبب شئ فعله للفقراء و لكن لمحاولة تغطية شئ فعله لمجموعة بديلة من السياسيين ، و هو قادة الحزب الديمقراطي . و في خطابه الافتتاحي عام ١٩٧٧ حاول خليفة نيكسون المنتخب " جيمي كارتر " أن يسترد السمعة الأخلاقية للرئاسة و للبلاد و لكن ليس بقذكر وعدهم " بالفرص المتكافئة " - و دعك من استعادة البرامج التي ألغها نيكسون - إذ أعلن - بدلا من ذلك - أن حقوق الإنسان ستكون روح سياسة الولايات المتحدة الخارجية (سيلارز ٢٠٠٢ فص ٦) و أنظر (تشاندلر ٢٠٠٢ تعريف فكرة " سياسة خارجية أخلاقية ") و قد احتلت حقوق الإنسان تلك المكانة النبيلة منذ ذلك الحين . و من هنا جاءت اتفاقيات هلسنكي ، و الشرط الملحق بالمعونة الأمريكية و اتفاقيات التجارة ، و التقارير السنوية لمجلس الوزراء حول سجلات حقوق الإنسان للدول الأخرى .

وفي إطار المحتوى الحالي ، أود أن أ طرح في أحد الأركان السؤال الواضح المتعلق بمعنى ودقة ، وقابلية الإرشاد لما ندعيه من امتلاك مثل تلك " الروح " في ضوء الانتهاك - النسبي - المستمر لحقوق الأمريكيين الأفارقة ، و ضيق الفهم الأمريكي لحقوق الإنسان ، والانتقائية المتتالية للإدارة في تطبيقاتها - حتى - للمعايير الأمريكية لحقوق الإنسان و الأمل الزائف الموروث لفكرة القوة العظمى الأخلاقية و أود - بديلا لذلك - أن أشير ببساطة شديدة إلى أن ذلك يمثل دليلا مزعجا بشأن استمرار حيوية مفارقة حقوق الإنسان ، في أنها أيا ما كانت المنافع التي جلبتها أو لم تجلبها دبلوماسية حقوق الإنسان الأمريكية لبقية أنحاء العالم ، إذ أنذرت بزيادة درامية في عدم المساواة في كل من الولايات المتحدة نفسها (فيلبس ١٩٩٠ ، وودي ويس ١٩٩٣ فصل ٨) و بقية العالم ، و كان التطور القانوني التمهيدي الذي إما يربط أو يفكك - وفقا لوجهة نظر التناول - صعود دبلوماسية حقوق الإنسان مع مظاهر اللامساواة العالمية والمحلية المتزايدة ، و تمثل ذلك التطور في إبداع خطاب مضاد بالغ القوة للعناصر الفرعية القائمة بالفعل و المستلزمة من مبدأ التبادلية في إطار خطاب حقوق الإنسان كما تطور داخل محتوى الأمم المتحدة .

و أصبح ذلك الخطاب المعتاد - بالطبع - هو ما اشتهر بأنه " الريجانيزم " أو " الليبرالية الجديدة " . و في إطار النظرية القانونية ، كان الارتباط الثابت لغردريش فون هايك و المتمد بفكرة العلاقات المتبادلة الداخلية بين القانون و الاقتصاد واحدا من الإرهاصات المقدمة لمذهب الصورية " الشكلية " الجديدة في صيغة المدرسة الفكرية المعروفة باسم " القانون و الاقتصاد " التي انتصرت بسرعة على المدرسة الماركسية " الواقعية الجديدة " و التي عرفت باسم " الدراسات النقدية القانونية " في معركة النفوذ للسيطرة على مجريات الفكر القانوني السائد . و من أهم ممثلي و قيادات مدرسة القانون و الاقتصاد يأتي القياديان رونالد كوز و ريتشارد بوسنر و كي ما نتحدث عن واحد منهما و نوضح أمره ببساطة كان حل كوز للمشكلة التي أثارها عدم الانسجام المتزايد للقانون ، أن

القانون يجب أن يعيد اكتشاف نفسه على أساس صورة جديدة محدثة لبدأ " حرية العمل " في الاقتصاد ، حيث أن مجموعة حقوق الملكية الواضحة و التنافس الحر يؤديان إلى الاستخدام الأمثل للموارد و إلى حلول مثالية للمشاكل ، و ما يجعل من تلك الفكرة نسخة محدثة من مبدأ " حرية العمل " الاقتصادي ، أمران ، الأول : بالنسبة " لكوز " أن السوق يستطيع أن يعمل بصورة صحيحة فقط لو أن كل شئ في العالم - حتى الهواء الذي نتنفسه - هو مملوك لأحد ما بشكل خاص و بذا يمكن جلبه - أو إدخاله - إلى السوق ، و طالما بقي هناك شئ ما غير مملوك لأحد بعد ، يجب أن ينظر إليه على أنه " شئ خارجي " إما ندفع له إذا ما تحطم " أو استهلك " أو هو الأسوأ يجب أن نأتمن الدولة عليه و التي بدورها تفرض ضرائب من أجل حمايته ، والثاني : أن إعادة نمذجة القانون على أساس السوق سوف تنقص من امتداد و تكلفة القانون ، " و مازال الأمر " بالنسبة " لكوز " حيث توجد أشياء غير مملوكة ، يكون من الصعب جدا أن تقرر من يجب عليه سداد الثمن إذا ما تحطمت " أو استهلك " تلك الأشياء ، و من هنا تأتي الإمتدادات و التعقيدات المتزايدة و تكاليف عمليات التحويل للقانون كحلول مختلفة و يتم تجربتها و تفشل ، و إنها علامة جديّة و عمق لذلك الجهد القائم و المستمر لتأكد تواصل عملية إقصاء مبدأ التبادلية عن خطاب الحقوق الذي شمل على الفور الإعادة التاريخية لفهم فكرة " داييس " عن العلاقة بين الحقوق و الرأسمالية في كتابات " جون و. و. ايلي [حارس كل حرية أخرى] - تاريخ دستوري لحقوق الملكية - (١٩٩٢) و في الفصل التالي سوف أعود لقصة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة حيث تتوازي مع القصة الأمريكية ، بالنظر إلى تقييد التبادلية ، و تمثل عملية " خلق السوق " الناتجة عن ذلك (باكسي ٢٠٠٢ فصل ٥) من حقوق الإنسان استعراضا صادما للقوة الأمريكية .